

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تازة
باشوية تاهلة
بلدية تاهلة
عدد ٥٤١ ب.ت/م.ت

شهادة التسلم المؤقت للتجهيزات

- بناء على الظهير الشريف رقم 7.92.1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون 25.90.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي.
- بناء على رخصة تجزئة الأمل رقم 01 بتاريخ 13/06/1995 موضوع مطلب التحفظ على الكائنات بحى الأمل تاهلة.
- بناء على طلب رخصة التسليم المؤقت بتاريخ 07/01/2010 والمسجل تحت عدد 24.
- بناء على محضر التسلم المؤقت لتجزئة الأمل بتاريخ 18/06/2010.
- يشهد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة تاهلة أن إشغال التجهيزات من طرفات هوashi الإرصافة والصرف الصحي للتجزئة قد أجرت وفق التصاميم المصادق عليها و القوانين الجاري بها العمل.

تاهلة في 16 ديسمبر 2010

رئيس المجلس البلدي



ملاحظة:

بعد مرور سنة على التسلم المؤقت ابتداء من تاريخ تسلم هذه الشهادة، يتبعكم العمل على طلب التسلم النهائي للتجزئة من المصالح المختصة ويهدف التسلم النهائي إلى التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب.

وفي حالة ملاحظة عيوب عند القيام بعملية المعاينة من طرف اللجنـة المختـصة، يتبعـن علـيـكـم اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـدارـكـ ذلكـ تنـفيـذاـ لـمـقـضـياتـ الـموـادـ 27ـ وـ 28ـ مـنـ القـانـونـ 25.90ـ.